

اسم المقرر  
القانون التجاري  
د. عدنان العمر



جامعة الملك فيصل  
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

# المحاضرة الحادية عشرة

## المحل التجاري (الجزء الثالث)



# عناصر المحاضرة

## موضوع المحاضرة

العناصر المعنوية للمحل التجاري

## الهدف من المحاضرة

تعريف الطلبة بالعنصر المعنوي الذي يدخل أيضا في تكوين المحل التجاري بالإضافة إلى العنصر المادي الذي تحدثنا عنه.



# المبحث الثاني :العناصر المعنوية للمحل التجاري

كما أن العنصر المادي في المحل التجاري يتكون من البضائع والمهمات فان العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري تتمثل في:

١. الاتصال بالعملاء
٢. والسمعة التجارية
٣. والاسم التجاري
٤. وحقوق الملكية الصناعية
٥. وحقوق الملكية الأدبية
٦. والحق في الإجارة
٧. والرخص والإجازات



هل يلزم توافر جميع هذه العناصر في المحل التجاري ؟

هذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصرا واحدا أو أكثر

لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر الاتصال بالعملاء ، الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية.

بل أن وجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف علي نوع التجارة وظروف الاستغلال.



# أولاً: الاتصال بالعملاء

- يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري ،
- وهو اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع متجر معين لشراء منتجاته التي يعرضها أو تلقي خدماته التي يقدمها
- ويرجع ذلك إلى ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلى جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.
- وعلي ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري



## الاتصال بالعملاء/يتبع

- يشكل عنصر الزبائن العنصر الجوهرى الذى لا يوجد المتجر دونة، ويرى البعض أن المتجر ما هو إلا عنصر الاتصال بالعملاء.
- فمالك المتجر يلجأ إلى كل وسيلة مشروعة من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والاحتفاظ بهم عن طريق تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار وتوفير أفضل الشروط لهم.
- كل تاجر له أن يستعمل من الوسائل الكفيلة بزيادة حجم أعماله واجتذاب أكبر قدر من الزبائن ويسعى إلى التعرف على رغباتهم وإرضائهم من أجل المحافظة عليهم حتى ولو كانوا زبائن غيره من التجار وليس للآخرين أن يتظلموا مما لحق بهم من خسارة بسبب فقدانهم لزبائنهم ما دام ذلك في إطار المنافسة الشريفة والمشروعة.



## الاتصال بالعملاء/يتبع

- **وزبائن المتجر نوعان:**  
**الزبائن الدائمون** الذين اعتادوا التعامل مع المتجر بسبب ارتباطهم بمالك المتجر لأمانته وصدقه وحسن معاملته أو لجودة بضائعه وخدماته ورخص أثمانها.  
**الزبائن العابرون** الذين يجذبهم موقع المتجر أو مظهره الخارجي أو وسائل الدعاية له.
- **فمالك المتجر يسخر جميع عناصره المادية والمعنوية لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، لأن أرباح المتجر تزداد بزيادة الزبائن وقيمة المتجر تزداد بزيادة عدد زبائنه.**





## الاتصال بالعملاء/يتبع

➤ ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالزبائن في المحل التجاري أن يكون هناك زبائن فعلا يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع الزبائن، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل.

➤ وعلى ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر علي مجرد استئجار المكان وتأثيثه دون أن يتوافر الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور.

➤ ويمتزج عنصر الزبائن بعنصر السمعة التجارية، أي الشهرة التي يتميز بها المحل التجاري والتي تحمل الزبائن على اعتياد التعامل مع المتجر لذا فان بعض التشريعات وأحكام القضاء تشير إلى التلازم بين هذين العنصرين.



## ثانياً: السمعة التجارية

- ❖ يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري علي اجتذاب الزبائن العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته
- ❖ ذهب جانباً من الفقه إلى أن السمعة التجارية ليست شيئاً مختلفاً عن عنصر العملاء لان كلا منهما يعني الفائدة التي تعود على المحل التجاري كما أنهما معاً يشكلان شهرة المحل التجاري
- ❖ إلا أن الفقه استقر على التمييز بينهما حيث يعتمد الاتصال مع العملاء على ما يتمتع به التاجر من صفات وتعتمد السمعة التجارية على مزايا قد يتمتع بها المحل التجاري من موقع أو جودة السلع أو طريقه عرضها أو حتى مظهر المحل نفسه.



# ثالثاً: الاسم التجاري

□ هو احد عناصر المتجر المعنوية

تنص المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠/٨/١٢

على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني ، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً ، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل ، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.



- الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره، فالتاجر يجب عليه أن يستخدم اسما تجاريا وهو بصدد مزاولة تجارته، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة،
- ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصرا هاما فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور
- لا تقتصر وظيفة الاسم التجاري على تمييز المتجر عن غيره من المتاجر المماثلة وإنما قد يستخدمه التاجر كعلامة تجارية أو صناعية لتمييز السلع أو الخدمات التي يبيعهها أو ينتجها أو يقدمها التاجر.
- وفي هذه الحالة يقوم الاسم التجاري بوظيفة مزدوجة هي تمييز المحل عن غيره وتمييز سلعه وخدماته عن السلع والخدمات المماثلة التي تقدم في المتاجر الأخرى.



حددت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية العناصر التي يتكون منها الاسم التجاري.

جعلت من استعمال الاسم أمراً وجوبياً فعلى كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً.

غالباً ما يختار التاجر تسمية مبتكرة لاسمه التجاري تنطوي عليها في الغالب شئ من الجودة والظرافة التي يكون لها وقع في نفوس الزبائن فتجذبهم إلى التعامل مع المتجر ، مثل صالون الاصابع الذهبية ، أو محل السيدة الجميلة ، المطعم العربي وهكذا.



## تسجيل الاسم التجاري والآثار المترتبة عليه

يشترط لتسجيل الاسم التجاري في مكتب السجل التجاري ما يلي :

١. أن يكون جديد غير مستعمل سابقا للنوع ذاته من التجار أو قد يثير التضليل لدى الجمهور.
٢. مبتكرا غير شائع الاستعمال إلا إذا كان الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقبه أو نسبه.
٣. غير مخالف للشريعة الإسلامية أو النظام العام .



## الآثار المترتبة على تسجيل الاسم

- في حالة طلب أكثر من تاجر تسجيل نفس الاسم فالعبرة تكون للأسبقية في الاستعمال الظاهر.
- لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري ،استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها.
- وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسما تجاريا سبق قيده في السجل وجب علي التاجر أن يضيف إلي هذا الاسم ما يميزه عن الاسم بحسب نص المادة ٦ من النظام السابق.



• وبحسب نص المادة ٨ من نظام الأسماء لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المتجر اسمه التجاري ما لم يتفق علي ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب علي من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل علي انتقال الملكية.

• وإذا وافق السلف "البائع" علي استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولاً عن التزامات المشتري "الخلف" المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز عن الوفاء بها.





• وبحسب نص المادة ١١ من نفس النظام إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه علي صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري . كما يجوز لهم اللجوء إلي ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "م ١١".

• كما يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال ، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة وذلك بحسب نص المادة ١٢ .



## انقضاء الحق في حماية الاسم التجاري

يكون في الحالة التي يتم فيها شطبه من سجل الأسماء التجارية، وأي كان سبب شطبه ولا يكون الشطب عادة إلا في الأحوال الآتية:

١. إذا كان التسجيل قد تم خلافا لإحكام نظام الأسماء التجارية. م ١٦
٢. إذا تم الشطب بناء على قرار من المحكمة. (الفقه والقضاء)
٣. إذا ثبت عدم مزاولة مالكة للتجارة لمدة تكون في العادة أكثر من ٥ سنوات. (الفقه والقضاء)





مَشَقَّةٌ  
بِحَمْدِ اللَّهِ

